

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قلنا ولو كان مأخوذاً من الثني لكان كل ما وجد فيه الثني والعطف استثناءً وليس كذلك .
ولهذا لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض أو عطف عنان الفرس إنه استثناء .
قولكم إن الاستثناء استخراج بعض ما تناوله اللفظ دعوى في محل النزاع وكيف يدعى ذلك مع
قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه .
وما ذكرتموه من الاستقبح لا يدل على امتناع صحته في اللغة .

ولهذا فإنه لو قال القائل في دعائه يا رب الكلاب والحمير وخالقهم ارزقني وأعطني كان
مستهجناً وإن كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى .

ثم وإن سلمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس الملفوظ به مطابقة فما المانع من صحته نظراً
إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى والمعنى اللازم المدلول للفظ
مطابقه كما قال الشافعي إنه لو قال القائل لفلان علي مائة درهم إلا ثوباً فإنه يصح ويكون
معناه إلا قيمة ثوب لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما وكما قاله أبو حنيفة في استثناء
المكيل من الموزون وبالعكس لاشتراكهما في علة الربا .

قولكم لو صح ذلك لصح استثناء كل شيء من كل شيء ليس كذلك .
وما المانع أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه كما إذا
قال القائل ليس لي نخل إلا شجرة ولا إبل إلا بقرة ولا بنت إلا ذكر ولا كذلك فيما إذا قال ليس
لفلان بنت إلا أنه باع داره .

وأما القائلون بالصحة فقد احتجوا بالمنقول والمعقول أما المنقول فمن جهة القرآن
والشعر والنثر .

أما القرآن فقوله تعالى { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم .
فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين } (7) (الأعراف 11) وإبليس لم يكن من جنس
الملائكة لقوله تعالى في آية أخرى { إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه } (18)
(الكهف 50) والجن